Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الموجّهات بجهتي الدّوام واللاّدوام

القضيّة الدّائمة ، والقضيّة الخاصّة والعامّة

قال المصنّف : «وأمّا أن يقيّد بقيد[1] الدّوام أو اللاّدوام .

فإن قيّد بقيد الدّوام[2] : فإمّا أن يكون بحسب ذات الموضوع ، أو[3] بحسب وصف الموضوع .

[فإن كان بحسب ذات الموضوع سمّيت : دائمة . وإن كان بحسب وصف الموضوع][4] : فإن كان من شرطه أن لا يكون دائمًا سمّيت : عرفيّة خاصّة ؛

وإن لم يكن من شرطه ذلك سمّيت : عرفيّة عامّة .

وتكون مشاركة الدّائمة لها مشاركة الأعمّ للأخصّ»[5] .

قال المفسّر : إنّه لمّا فرغ من الكلام في الموجّهات بجهتي الضّرورة والإمكان ، ومن الكلام[6] في المطلقة العامّة ، شرع في الموجّهات بالدّوام واللاّدوام .

فقال : القضيّة الموجّهة بالدّوام :

إمّا أن يبيّن فيها أنّ المحمول دائم بدوام ذات الموضوع ؛

أو يبيّن فيها أنّ المحمول دائم بدوام وصف الموضوع .

فالأولى : هي المسمّاة : الدائمة . وقد يكون فيها وصف الموضوع دائمًا بدوام ذات الموضوع ، وقد لا يكون .

---

1 ساقطة من (أ) و(ل) .

2 (أ) و(ل) : فأما قيد الدّوام .

3 الأصل : و .

4 زيادة من هامش الأصل .

5 انظر : (أ) : 2ظ ، (ل) : 4ظ .

6 الأصل : ومرّ الكلام .